الإفتاء بين تشريعات الوظيفة وآليات الإفتاء
دراسة في أنظمة الدول الإسلامية

الباحث/ طارق أبو هشيمة بيومي إبراهيم

لدرجة الماجستير في الآداب تخصص الدراسات الإسلامية بنظام الساعات المعتمدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ممَّا لا شك فيه أن منصب الإفتاء منصب شريف وعظيم؛ لأن صاحبه قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الأحكام وتبليغها، قال الإمام النووي رحمه الله: "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية .. ولهذا قالوا: المفتي مُوَقِّع عن الله تعالى"(١). كما أفتى الله سبحانه وتعالى عباده بقوله: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾(٢).

وتولى النبيُّ صلى الله عليه وسلم هذا المنصب في حياته اقتضاءً لرسالته؛ لأنه تكليف من الله تعالى له، قال تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}(٣). فلمَّا كان لهذا المنصب من مكانة رفيعة ومهمة على الأمة رأينا أنه علينا أن نتناوله بشيء من الدراسة، خاصة مع تنوع مهامه بين الدول واختلاف المنهجية التي يعتمدها في عملية الفتوى أو المعتمد الإفتائي لدى كل مؤسسة إفتائية.

ودراسة الإفتاء كمنصب وعملية إفتائية من الأهمية بمكان في ظل ما يشهده العالم من تغيرات، وما يتطلبه المنصب من تطوير وآليات.

وتتلخص أسباب اختياري لموضوع البحث في دراسة منصب الإفتاء ومسمياته ومهامه في بعض الدول والكشف عن جوانب علمية وعملية جديدة في هذا الموضوع، بجانب التعريج على القواعد الفقهية والأصولية التي يعتمد عليها المفتي كأهم آلياته في صناعة الفتوى.

وفي منهج البحث اعتمدت على المنهج الوصفي؛ بتتبع تشريعات وظيفة الإفتاء والآليات التي يعتمدها في عمله في نماذج من بعض الدول. ثم المنهج التاريخي من خلال رصد تطور منصب الفتوى، والظروف المحيطة به في بعض الدول.

وفي البحث حاولت الإجابة عن بعض الأسئلة المتمثلة في: ما هي الآليات والقواعد المهمة لعمل الإفتاء؟ وما هي التغيرات والشروط التي طرأت على منصب الفتوى في بعض الدول؟ وما هي مهام المفتي في بعض الدول الإسلامية؟

خطة البحث: واقتضت طبيعة البحث إلى تقسيمه إلى تمهيد تناولت فيه التعريف بالفتوى والمفتي وشروطه، والفرق بين الإفتاء والقضاء، ثم عرَّجت في لمحة تاريخية سريعة على تطور الإفتاء من العصر النبوي وحتى الآن.

ثم تناولت القواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بالفتوى كإحدى أهم الآليات التي يتعرض لها المفتي في عملية الإفتاء. مع التعرض لفتوى المفتي والقاضي والحاكم، وذكر بعض الأحكام المتعلقة بفتوى هؤلاء والفرق بينها.

بعدها انتقلت إلى آليات تنصيب وعمل المفتي في بعض الدول منها مصر والمملكة العربية السعودية والأردن والكويت مع التعرض لبعض المجامع الفقهية باعتبارها مؤسسات تمارس الاجتهاد الجماعي، مع بيان أهمية الإفتاء المؤسسي وضوابطه وإمكانية تطبيقه على أرض الواقع.

المبحث الأول: تعريف الإفتاء ولمحة تاريخية عنه

المطلب الأول: التعريف بالمفتي والإفتاء:

الإفتاء لغة: مصدر الفعل "أفتى": وهو الإبانة والجواب عما يُشكل من أحكام.(٤) و"الفتوى" و"الفتيا" اسمان للمصدر، ويوضعان موضع "الإفتاء"، قال الأزهري: "وفُتْيًا وفَتْوَى اسمان من أَفتَى، توضعان مَوضِع الْإِفْتَاء".(٥)

والإفتاء اصطلاحًا: لقد تباينت تعريفات الفقهاء حول التعريف الاصطلاحي للإفتاء نتخير منها تعريف المالكية: بأنه "الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام"(٦)، وعرَّفها ابن حمدان الحراني الحنبلي بقوله: "تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه".(٧)، ولقد عرَّفت الموسوعة الفقهية الكويتية الإفتاء بأنه: "تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها".(٨)

المفتي لغة: يأتي بمعنى المجيب للسائل عن سؤاله، والمبين لما أُشكل من أمر. ولذا يُقال: "أفتيته في مسألته، إذا أجبته عنها".[٩]، وهو اسم فاعل أفتى، فمن أفتى مرةً فهو مفتٍ.

والمفتي اصطلاحًا: قال الصيرفي: "وموضوع هذا الاسم لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جُمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استُفْتِي فيه".[١٠]

المطلب الثاني: شروط المفتي

إذا كان المفتي هو الشخص النائب عن رسول الله تعالى في بيان الأحكام الشرعية للناس؛ فهذا يحتِّم عليه أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط قبل أن يجلس ويفتي الناس، ولقد لخَّص ابن عابدين الحنفي هذه الشروط في قوله: أما الشروط التي يجب أن تتوافر في المفتي فهي خمسة: وهي **الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعلم، والعدالة**... ولا يُمَكَّنُ من الفتوى من لم يجمع شروطها، وما يُحْتاج إليه من علومها الأصولية والفروعية، ومسائلها الإجماعية، والخلافية، ولا يغتر الناس به ويقعوا في الخطأ بسببه. وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "إن الله لا ينزع العلم انتزاعًا، ولكن ينتزعه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساءَ جهالًا فسئلوا فأفتوا بغير علم؛ فضلوا وأضلوا".[١١]

والإمام النووي رحمه الله أجملها بقوله: شرط المفتي كونه مكلفًا مسلمًا، وثقةً مأمونًا متنزِّهًا عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيهَ النفس، سليمَ الذهن، رصينَ الفِكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظًا، سواءٌ فيه الحرُّ، والعبدُ، والمرأةُ، والأعمى، والأخرس إذا كتب أو فُهمت إشارته.[١٢]

المطلب الثالث: الحكم التكليفي للإفتاء

من حكمة الشارع أن جعل حكم الإفتاء فرضًا على الكفاية؛ لحاجة المسلمين لمن يُبيِّن لهم أحكام دِينهم فيما يقع لهم، ولا يُحسِن ذلك كل أحد، فوجب أن يقوم به مَنْ لديه القدرة، ولم يكن الإفتاء فرض عَيْن؛ لأنه يقتضي تحصيل علوم كثيرة، لو كُلِّفَها كل واحد لأفضى إلى تعطيل مصالح الناس وأعمالهم، وذلك لانصرافهم إلى تحصيل علوم بخصوصها، وانصرافهم عن غيرها من العلوم النافعة، شأنها في ذلك شأن باقي فروض الكفايات.

ودليل فرضيتها قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ**﴾[آل عمران: ١٨٧]. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَار".(١٣)

قال الإمام النووي: "الإفتاء فرض كفاية فإذا استُفتي وليس في الناحية غيره تعيَّن عليه الجواب، فإن كان فيها غيره وحضرا فالجواب في حقهما فرضُ كفاية".(١٤)، ويكون الإفتاء فرضَ عين في حالة ألا يوجد في الناحية غيره ممن يتمكن من الإجابة، أو أن يكون المسئول عالمًا بالحكم بالفعل، أو بالقوة القريبة من الفعل، أو ألا يمنع من وجوب الجواب مانع، كأن تكون المسألة عن أمر غير واقع، أو عن أمر لا منفعة فيه للسائل، أو غير ذلك.(١٥)

المطلب الرابع: الفرق بين الإفتاء والقضاء

الإفتاء والقضاء كلاهما إخبارٌ عن حكم الله في واقعة، غير أن المفتي مُخبرٌ عن الحكم لمن استفتاه لا على وجه الإلزام، أما القاضي فهو مخبر وملزم بالحكم، وله حق الحبس والتعزير عند عدم الامتثال لحكمه.

فالمفتي في فتواه مُتبع للأدلة ومُعتمد عليها لكي يُبين حكمه في الواقعة؛ لذا فهو مُلَزَم باتباع الراجح من هذه الأدلة في إصدار فتواه، وفتواه ليست مُلزمة للمستفتي، أما القاضي في حكمه فهو مُتبع حجج الخصوم كالإقرار والبينة ونحوهما، وعليه كان له أن يحكم بأحد القولين المتساويين من غير ترجيح ولا معرفة بأدلة القولين، وحكمه هنا مُلزِم. قال ابن القيم رحمه الله: "المفتي أقرب إلى السلامة من القاضي؛ لأنه لا يُلزم بفتواه، وإنما يُخبر بها من استفتاه، فإن شاء قبل قوله، وإن شاء تركه، وأما القاضي فإنه يُلزم بقوله، فيشترك هو والمفتي في الإخبار عن الحكم، ويتميز القاضي بالإلزام والقضاء، فهو من هذا الوجه خطره أشد؛ ولهذا جاء في القاضي من الوعيد والتخويف ما لم يأتِ نظيره في المفتي".(١٦)

وتشترك الفتوى مع القضاء في أن كلًّا منهما إخبار عن حكم الله تعالى، وأنه لا بد أن تتوافر شروط الاجتهاد في كل منهما، وأن كلًّا منهما يلزم المكلف من حيث الجملة.

كما تختلف الفتوى عن القضاء في أن الفتوى إخبار عن الله تعالى، ولا إلزام فيها من جهة المفتي، أما حكم القضاء فإنه إخبار معناه الإنشاء والإلزام، وتكون الفتوى في أحكام الدنيا والآخرة، أما القضاء فمختص بأحكام الدنيا دون الآخرة، كما أن باب الفتوى أوسع وأشمل من جهة من يفتي إذ تجوز فتوى العبد والمرأة والقريب بخلاف القضاء فإنه لا يجوز من هؤلاء، وفتوى المفتي قد تكون شريعة عامة وحكم كلي بخلاف قضاء القاضي فهو حكم معين على شخص معين.

المطلب الخامس: لمحة عن تطور الإفتاء منذ العصر النبوي وإلى الآن

منصبُ الإفتاء من أجلِّ المناصب وأعلاها، ونال هذا الشرف العظيم كون الله عز وجل قد نسب الفتوى إليه وتولاها بنفسه[١٧] فقال تعالى: {**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**}[النساء: ١٢٧].

ولقد مرَّ منصب الإفتاء بمراحل من التطور، ففي العهد النبوي قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يُفتي عن الله بوحيه المبين، وكانت فتاويه صلى الله عليه وسلم جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، ولقد كانت فَتوى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إخبارًا عن حكم الله سبحانه وتعالى، وتبليغًا لوحيه، ولقد شملت تلك الفتاوى كافة أبواب الشريعة، وكان مصدرها في العهد النبوي الوحي من القرآن والسنة.

أما في عصر الصحابة فقد مارسوا الفتيا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ممارسة فعلية.[١٨]، وكانت الفتوى عندهم على نوعين: **أحدهما:** كان يبلغه صلى الله عليه وسلم ويُقرهم عليه، فهو حجة بإقراره لا بمجرد إفتائهم. **الثاني:** ما كانوا يفتون به مبلغين له عن نبيهم، فهم فيه رواة لا مقلدون ولا مقلدون.[١٩]

والعلماء متفقون على جلالة فتوى الصحابة وعظيم موقعها؛ لأنهم إما سمعوها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإما لصحة فهمهم للقرآن والسنة، ولهم رصيد لا يُنكر من الفتاوى المهمة النافعة للأمة التي جُمعت في الموطأت والسنن والمسانيد.

وفي عصر التابعين نهض نفرٌ منهم بمهمة الفتوى بعد الصحابة رضوان الله عنهم، فقد كانوا منتشرين في البلاد التي فتحها المسلمون، وتفقهوا في الدين وأتقنوا رواية الحديث وحفظه، وتتبعوا سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأحكامه وفتاويهِ؛ فنهضوا بهذه المهمة الجليلة.

ويذكر ابن القيم أن الدين والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب عبد الله بن عباس، فَعِلْمُ الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة: فأما أهل المدينة فعِلْمهم عن أصحاب زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وأما أهل مكة فعِلْمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس، وأما أهل العراق فعِلْمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود.(٢٠)

وفي العصر الحديث تطور أمر الفتوى ولم يعد الأمر قاصرًا على المفتي الشعبي بل ظهرت المؤسسات وأنيط بالمفتي أعمال أخرى بجانب الفتوى، ففي زمن الدولة العثمانية اتسعت دائرة عمل المفتين لتشمل شئون الأوقاف وتوجيه الجهات الدينية، إضافة إلى إصدار الفتاوى الشرعية، ورئاسة علماء البلدة، والإشراف على المدارس الشرعية.

وعليه فقد تحول الإفتاء إلى وظيفة دينية تنفيذية، وقد استتبع هذا إشراف الإمام أو الدولة على المفتين بشكل إيجابي، وإن كان هذا لا يعني عدم وجود سلبيات في تسييس الفتاوى واستغلالها من قبل الدولة.(٢١)

المبحث الثاني

القواعد الفقهية والأصولية التي تُعين المفتي على الإفتاء وأهميتها

كان اهتمام المسلمين بالقواعد والضوابط الفقهية والأصولية قديمًا، لأهميتها عند المجتهد والدارس للعلوم الشرعية؛ فهي تساعده في ضم الأشباه والنظائر بعضها إلى بعض، فتجمع الفروع والجزئيات الفقهية المتشابهة في إطارٍ واحدٍ لتسهيل حفظها واستحضارها، وتكوّن المَلكة الفقهية لمن يقوم بالإفتاء والقضاء والتدريس، وتُعينه على الفصل بين المتشابهات وتوضيح الدلائل وإقامة الحجج والبينات.

ولقد بيَّن الإمام القرافي– رحمه الله– ذلك في مقدمة الفروق بقوله: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصَّل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان".(٢٢) وعليه فالقواعد الفقهية والأصولية تغني عن حفظ أكثر الجزئيات وتسهل حفظ الفروع الفقهية.

وبجانب ما تتيحه القواعد الفقهية والأصولية للمفتي والدارس من اطلاع على معارف متصلة بالقواعد مثل علوم الفقه والأصول والمقاصد التي تبني ملكته الفقهية وتعززها؛ فإنها تمكنه من تخريج الفروع الفقهية، واستنباط الأحكام الشرعية لما يحل بالأمة من مستجدات ونوازل.

كما أنها تُعين المفتي على إدراك مقاصد الشريعة وغايات أحكامها وأسرارها، فقاعدة "المشقة تجلب التيسير" مثلًا نستنبط منها نصًا شرعيًا يتمثل في رفع الحرج عن الأمة والتيسير عليهم إذا وجدت المشقة، وهذا الاستنباط إنما هو ثمرة تلك القواعد التي تُعين الباحث والمفتي على إعمال الذهن وإدامة النظر والقيام بالاستقراء والاستدلال والمقارنة والترجيح.

ولعل البعد عن إعمال العقل والإفادة من تلك القواعد أو إساءة الفهم قد أفسح المجال للفكر الموازي الذي اعتلى منابر الفتوى مؤخرًا يفتي ويضل الناس عن جادة الصواب.

وفي ذلك تفسير لما نلاحظه في هذه الآونة من اختلال كبير في معيار الاجتهاد والتقليد والإفتاء؛ مما أدى إلى وجود المرجعية الموازية، حيث الاغترار بالمظاهر، والخلط بين الدين والتدين، والتعامل مع الأمور المظنونة على أنها قطعيات، وفقدان القواعد الفقهية علمًا وعملًا، مما ترتب عليه انعدام قواعد التعامل مع المخالف التي تُقرر عدم الإنكار في مسائل الخلاف، ثم اعتبار أفكارهم الفاسدة واختياراتهم الكاسدة أنها الحق وما سواها باطل.[٢٣]

المطلب الأول: القواعد الفقهية وأهميتها للمفتي:

وتُعد القواعد الفقهية من أهم الآليات التي تُعين المفتي على الفتوى، وتتعدد مصادر القواعد الفقهية، فبعضها مأخوذ من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار السف الصالح، وبعضها مستنبط بإعمال العقل في مختلف الأدلة الشرعية، وبعضها الآخر راجع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي انبثقت عن أصول وأسس متضافرة ترجع إليها الأحكام الشرعية.

وتمثل القواعد الفقهية الكلية معينًا كبيرًا للمفتي في عملية الفتوى، وهي قواعد (الأمور بمقاصدها– الضرر يُزال– المشقة تجلب التيسير– العادة محكمة – اليقين لا يزول بالشك)، وهي كما قال ابن النجار الحنبلي إنها: "صورة كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها".[٢٤]

وهذه القواعد لها مصادرها من القرآن والسنة، فعلى سبيل المثال قاعدة "الأمور بمقاصدها" والمتعلقة بمباحث النية والقصد دليلها من القرآن الكريم قوله تعالى: **{وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ**

الْمُصْلِحِ} [البقرة: ٢٢٠]. وقد أشار الإمام السيوطي في الإكليل إلى أن هذه الآية أصل لقاعدة: "الأمور بمقاصدها"، فرب أمر مباح أو مطلوب لمقصد ممنوع باعتبار مقصد آخر.[٢٥]، أما دليلها من السنة النبوية المشرَّفة ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..".[٢٦]

المطلب الثاني: القواعد الأصولية وأهميتها للمفتي

تزداد حاجة المفتي إلى القواعد الأصولية نظرًا لكثرة النوازل الفقهية وتشعبها، إلى جانب المستجدات العصرية في مختلف مناحي الحياة، بحيث تُعينه على استنباط الأحكام.

فقواعد أصول الفقه هي القواعد الكلية التي قام عليها هذا الفن، واندرجت تحتها جزئيات كثيرة، فهي: "تلك الأسس والخطط، والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط، يضعها ليشيِّد عليه صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها.[٢٧] فهذه القواعد الأصولية مُعينة للمفتي والمجتهد على استنباط الأحكام، كما أنها تضبط عقل وعمل المجتهد في طرق الاستنباط والاستدلال، وترسم له مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية، خاصة في ظل تعقد وتشعب المسائل والنوازل.

ومصادر القواعد الأصولية القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة أو الإجماع أو من اللغة العربية، قال تقي الدين السبكي: "ولمَّا كان الفقه مستندًا إلى الكتاب والسنة، ويحتاج الفقيه في أخذه منهما إلى قواعد؛ جُمعت تلك القواعد في علم، وسميته "أصول الفقه" وهي تسمية صحيحة مطابقة لتوقف الفقه عليها، وتلك القواعد منها ما لا يُعرف إلا من الشرع، ومنها ما يُعرف من اللغة بزيادة على ما تصدى له النحاة واللغويون، فالذي لا يُعرف إلا من الشرع هو: إثبات كون الخبر الواحد حجة، وكون الإجماع حجة، والقياس حجة، وكثير من المسائل التي تُذكر فيه، والذي يُعرف من اللغة: ما يُذكر فيه من دلالات الألفاظ اللغوية، وما فيه من علم الكلام ونحوه".[٢٨]

وعلم أصول الفقه بقواعده من علوم الآلة الخادمة لغيرها، وهي أداة مهمة للمجتهد والمفتي تُعينه على معرفة أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بأفعال المكلفين، كما أن المفتي أو

المجتهد يتوصل بها إلى معرفة المنهجية الصحيحة في التعامل مع نصوص الشريعة ومصادرها؛ لاستفادة الفروع الفقهية منها.

وما نشهده من خلل في معايير الاجتهاد والتقليد والفتوى، والخلط بين المفاهيم كالتعامل مع الظنيات على أنها من القطعيات، وغياب التطبيق العملي للقواعد الفقهية، يحتم بضرورة التعامل مع القواعد الفقهية والأصولية بفلسفة جديدة وقراءة جديدة تُعين المفتي والمجتهد على التعامل مع النوازل والمسائل المستحدثة، وتقيه من التردي في وهاد الخلط بين المفاهيم والإفتاء بالتشهي، والحياد عن جادة الصواب بإضلال الناس بما يخالف الشرع والعلم.

المبحث الثالث

أسباب وجود الاجتهاد الجماعي وأهميته لمنصب الإفتاء في العصر الحديث

بعد سقوط الخلافة العثمانية استمر أمر الفتوى عبر العمل الفردي والمؤسسي، وسعت الدول إلى سن القوانين والتشريعات الضابطة لعمل المفتي، فالقانون العثماني مثلًا نصَّ على انتخاب المفتي، وبمقتضاه جرى انتخاب ثلاثة مرشحين تختار الدولة واحدًا منهم.

وبعد الانهيار العثماني استمرت مسيرة الفتوى؛ فتأسست دار الإفتاء المصرية سنة ١٨٩٥م كأول دار إفتاء في العالم الإسلامي، وفي الأردن انتظم أمر الإفتاء سنة ١٩٢١م، وكذلك الأمر في لبنان والكويت والمملكة العربية السعودية، وأصبح هناك إشراف للدولة على تنظيم عملية الفتوى، ثم أصبحت هناك حاجة ملحة لظهور ما يُسمى بالمجامع الفقهية كشكل من أشكال الإفتاء الجماعي، فتأسس مجمع البحوث الإسلامية بمصر ١٩٦١م، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ١٩٦١م، ثم مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ١٩٨١م، ومجمع الفقه الإسلامي بنيودلهي بالهند ١٩٨٨م، ومجمع الفقه بالسودان ١٩٩٩م، وغيرها من المجامع ومؤسسات الفتوى كترجمة للاجتهاد الجماعي.

وظلَّ هذا التقليد في سائر البلاد، وإن غاب عنها فترات مثل بلاد الشام، ففي لبنان انتُخب المفتي في ظل الانتداب الفرنسي؛ حيث انتُخب الشيخ توفيق خالد في فبراير ١٩٣٢م، وبعده

انتخب المفتي الشيخ محمد علايا عام ١٩٥١م، والشيخ توفيق خالد سُمي وقتها المفتي المنتخب لبيروت، ثم أصبح مفتيًا للجمهورية اللبنانية.

وفي مصر انتخبت هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف الأستاذ الدكتور شوقي علام مفتي الجمهورية في العام ٢٠١٣م لشغل منصب مفتي الجمهورية؛ حيث اختارت الهيئة ثلاثة مرشحين، وحصل الدكتور علام على أغلبية أصوات الهيئة، وتم رفع اسمه لرئيس الجمهورية للتصديق على تعيينه مفتيًا للديار المصرية.

ومع تأسيس هيئات للإفتاء تنامت الحاجة لضبط أمر الاجتهاد الجماعي في ظل تعقد المسائل وتشعبها، وكثرة العلوم وتنوعها، لذا ظهرت دعوات الاجتهاد الجماعي.

المطلب الأول: الأسباب الضرورية لوجود الاجتهاد الجماعي في حقل الإفتاء:

يتطلب الواقع الآن وما يشهده من نوازل ضرورة وجود ما يسمى بالاجتهاد الجماعي في حقل الإفتاء، وتتمثل أسباب وجوده في:

١ – كثرة الدعوات المحدقة بالشريعة الإسلامية، والتي يطلقها متآمرون يصورن قصور الشريعة وأحكامها على مواكبة العصر الحديث.

٢ – كثرة القضايا والمستجدات والنوازل التي لم يكن لعلماء السلف فيها رأي، والتي تحمل في طياتها قدرًا كبيرًا من التشابك والتعقيد بجانب تداخلها مع علوم أخرى.

٣ – قصور الاجتهادات الفردية في القضايا العصرية، والتي فتحت الباب أمام مدعي الشهرة لأن يخرجوا على الناس بأحكام نالت كثيرًا من ثوابت الدين.

ومما شجع على الفوضى الاجتهادية الفردية سببان شائعان ومهمان جدًّا: **السبب الأول:** افتقاد الرقابة العلمية الدقيقة على المطبوعات.. ولا نرى حماية قانونية لقضايا الشرع والإفتاء في دين الله. **والسبب الثاني:** كثرة القنوات الإعلامية ووسائل التواصل التي يُسأل فيها أناس يفتقدون التكوين العلمي الصحيح.

وأمام هذا الاضطراب وبعثرة الفتوى كان الطريق المتعين لإلجام أولئك الأدعياء أو حتى بعض العلماء وإسكاتهم هو وجود الاجتهاد الجماعي المتمثل الآن في المجامع.[٢٩]

٤ – سهولة التواصل بين العلماء من كافة الأقطار بما وفرته وسائل التكنولوجيا الحديثة، والتي يسَّرت عليهم التواصل عبر نوافذها المختلفة ومنصاتها لدراسة القضايا، مما جعل لقاء العلماء واجتماعهم أمرًا ميسورًا.

المطلب الثاني: أهمية الاجتهاد الجماعي لضبط عملية الفتوى:

كان النبي صلى الله عليه وسلم المرجعَ العلمي والإفتائي للأمة باعتباره مُبلغًا عن رب العالمين، ثم أصبح الخلفاء الراشدون المرجعَ العلمي للأمة من بعده، فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان يُفتي الناس فيما يعترضهم من أمور وفتاوى.

وعندما جاء بنو أمية استشعروا أهمية أن يُنصِّب ولي الأمر مفتيًا يفتي الناس، ثم جاء عصر بني العباس الذي كان قاضي القضاة فيه هو من يُفتي الناس باعتباره المرجعية العلمية للإمام وللعامة، وهو المفتي الرسمي المخوَّل من قبل الدولة لإفتاء الناس، وهذه محمدة تحمد لولاة أمور المسلمين، الذين اتفقوا على أن يكون أمر الفتوى والاجتهاد بأيدي علماء حصَّلوا العلم من ناحية، وتم اختيارهم من قِبل ولاة الأمر من ناحية أخرى، باعتبارهم المرجعية الشرعية لهم ولعامة الناس، وهذه ما تناولناه في عرضنا لتطور منصب الإفتاء، والذي ظهر فيه حرص الدولة على أن يكون لها مفتٍ رسمي بجانب المفتي الأهلي، وهذا المفتي الرسمي تطور عمله فأصبح مؤسسة قائمة ممثلة في دور ودوائر الإفتاء والمجامع الفقهية.

لذلك فإن السعي إلى الإفتاء الجماعي أو الاتجاه إلى الإفتاء المؤسسي من الأمور الجليلة التي لا بد أن تتجه إليها الدول، نظرًا لكثرة الحوادث والمستجدات، وتعقُّد المسائل التي ليس فيها رأي للأئمة السابقين ويحتاج إلى الكثير من العلوم والمعارف.

وهذا القدر الكبير من العلوم والمعارف لا يمكن توافره في عصرنا في عالِم واحد، وإنما يحتاج إلى عدد من العلماء ليكمِّل بعضهم بعضًا، فالعالِم المجتهد في العلوم الشرعية يكمِّله عالِم متخصص متبحِّر في العلوم الدنيوية الإنسانية والتطبيقية.[٣٠] ومثل هذا يقوي من حجية الاجتهاد الجماعي أو الإفتاء المؤسسي على حجية نظيره الفردي؛ لأنه "لا بد من إدراك أن من غير الممكن أو الميسر في عصرنا هذا وجود المجتهد المطلق، وما دام الأمر كذلك، فإن المجامع العلمية هي البديل للمجتهد المطلق"[٣١]

لذا تبرز أهمية الاجتهاد الجماعي في ضبط أمر الفتوى في الأمور التالية:

أولًا: أن الاجتهاد الجماعي في ظل مؤسسات الفتوى والمجامع الفقهية هو نتاج تفاعل وتشاور جمع من العلماء والفقهاء المجتهدين، ورأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد.

ثانيًا: الاجتهاد الجماعي يحُول بين وصول غير المتخصصين إلى الفتوى، إذ إنه يُعلي من قيمة التخصص العلمي، خاصة أن العصر الحديث يشهدُ ظهور التخصص في مختلف العلوم، وهو يضمن التكامل بين كل هذه التخصصات المتنوعة لإصدار الأحكام الأقرب للحق والصواب.

ثالثًا: إن ظهور المخترعات الحديثة والتكنولوجيا قد أفرز مجموعةً كبيرةً وضخمةً من المستجدات والنوازل التي لم تكن معهودةً في كتب الفقه المتقدمة، ولم تنلْ حظها من الدراسة، والتي تمس غالبيتُها المجتمعاتِ وتحفل بالكثير من الملابسات والتعقيدات والتنوع بين كافة الفنون.

ولأجل ذلك لا بد من إخضاع الفتوى في هذه الأمور إلى الاجتهاد الجماعي المتمثل في المجامع الفقهية ومؤسسات الإفتاء؛ لأن هذه المؤسسات تجمع أصحاب الرؤية الجماعية والخبرة والتخصص الدقيق، وهي القادرة على ضبط الفتوى في سياقها الصحيح.

النتائج والتوصيات:

- ضرورة تحقق المؤهلات العلمية والعملية في المفتي من تحصيل علوم الآلة بجانب العلم بالقرآن والسنة ومواطن الإجماع.
- ضرورة استفادة مؤسسات الفتوى من الوسائل التكنولوجية الحديثة في نشر الفتوى.
- تعظيم استفادة مؤسسات الفتوى من الخبراء في التخصصات المختلفة لتشعب القضايا وتعقدها.
- فتاوى الضرورة والنوازل يجب أن تكون عن اجتهاد جماعي دون انفراد أحد المجتهدين من الفقهاء والمفتين بها كونها تخص الأمة.
- ضرورة اطلاع العلماء على المعارف الإنسانية والاجتماعية والعلوم الحديثة بجانب تحصيل العلم الشرعي.

- أهمية وجود معاهد متخصصة في إعداد المفتين باعتبار أن الفتوى صناعة يجب أن يكتسبها القائم على عملية الفتوى.
- ضرورة تفعيل التشريعات الخاصة بضبط عملية الإفتاء.

قائمة المصادر والمراجع

١) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، طبع دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، دكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٣) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، د. عبد المجيد السوسوة الشرفي، هو العدد (٦٢) من سلسلة كتاب الأمة، التي تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في قطر، ذو القعدة ١٤١٨هـ.

٤) الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، الدكتور وهبة الزحيلي، العدد الأول من مجلة الدراسات الإسلامية، التي تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية – باكستان، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٥م.

٥) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٧) أصول الفقه الإسلامي، الدكتور جابر طه العلواني، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) المعهد العالمي للفقه الإسلامي بأمريكا.

٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٩) الإكليل في استنباط التنزيل، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م.
١٠)أنوار البروق في أنواء الفروق، المعروف بـ (الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
١١)البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي.
١٢)تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.
١٣)رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى ١٢٥٢هـ)، دار الطباعة بمصر، ١٢٧٣هـ/ ١٨٥٥م.
١٤)سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
١٥)شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حمتد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
١٦)صحيح البخاري، المسمى بـ(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٧)صحيح مسلم، المسمى بـ(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٨)صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان الحراني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣.
١٩)صناعة الإفتاء، الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد، دار نهضة مصر (٢٠٠٨م).

٢٠)الفتوى .. أهميتها ضوابطها آثارها، الدكتور محمد يسري إبراهيم، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
٢١)القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، للدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر– دمشق، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.
٢٢)القرآن الكريم.
٢٣)قواعد الفقه الكلية رؤية عصرية، الأستاذ الدكتور شوقي علام، طبع وزارة الأوقاف المصرية ١٤٤٠هـ– ٢٠١٩م.
٢٤)لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط ٣، سنة ١٤١٤هـ.
٢٥)المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٢٦)المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.
٢٧)الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ذات السلاسل، ط الثانية، (١٤٠٧هـ).

قائمة هوامش التوثيق

١- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لإمام النووي، ص١٣ - ١٤.
٢- سورة النساء، الآية: ١٢٧.
٣- سورة النحل، الآية: ٤٤.
٤- "لسان العرب" لابن منظور (١٥/١٤٦-١٤٨).
٥- "تهذيب اللغة"، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (١٤/٢٣٤).
٦- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، للدكتور سعدي أبو حبيب (١/٢٨١).
٧- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان الحراني (ص٤).
٨- "الموسوعة الفقهية الكويتية"، وزارة الأوقاف الكويتية، (٣٢/٢٠).

٩- "لسان العرب" لابن منظور (١٤٧/١٥).
١٠- الفروق للإمام القرافي، ج٢ ص١١٧، والبحر المحيط، للزركشي، ج٨ ص٢٥٨. وإرشاد الفحول للشوكاني ٢٤٧/٢.
١١- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الشهير بابن عابدين، (٤٧/١).
١٢ - آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للإمام النووي (ص٤).
١٣- سنن ابن ماجه (٩٨/١) برقم (٢٦٦) باب من سئل عن علمه فكتمه.
١٤- "المجموع شرح المهذب"، للنووي، (٤٥/١).
١٥- "صناعة الإفتاء"، الدكتور علي جمعة، ص(١٤، ١٥).
١٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٣٧/١).
١٧- إعلام الموقعين، لابن القيم (١٧/١).
١٨- المنخول في تعليقات الأصول، أبو حامد الغزالي، ص(٤٦٨).
١٩- إعلام الموقعين، لابن القيم (١٧٨/٢).
[٢٠]- إعلام الموقعين، لابن القيم (١٧/١).
٢١- الفتوى.. أهميتها ضوابطها آثارها، الدكتور محمد يسري إبراهيم، (ص١٤٤).
[٢٢] - الفروق، للقرافي (٣/١).
٢٣ - راجع: قواعد الفقه الكلية رؤية عصرية، الدكتور شوقي علام، (ص ١٤، ١٥).
٢٤ - شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، (٤٥/١).
[٢٥] - الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي، (٥٠/١).
[٢٦] - رواه البخاري في صحيحه (١/٦)، ومسلم في كتاب الإمارة (٣/١٥١٥).
[٢٧] - انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، دكتور مصطفى الخن (ص١١٧).
[٢٨] - الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، (٩/١).
[٢٩] - "الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر"، الدكتور وهبة الزحيلي، ص (١١-١٢).
[٣٠] - انظر: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، د. عبد المجيد السوسوة، (ص٤٠).
[٣١] - انظر: أصول الفقه الإسلامي، الدكتور جابر طه العلواني، (ص ٨١).